والمتحصل من هذه الاقوال انه رآه لا على اكل ما تكون الرؤية على نحو
ما يراه في خطيرة القدس عند الكرامة العظمى والنعيم الاكبر ولكن
دون ذلك ولهذا يوم يجيء قوله رأيت نورا ثلثت وقوله تعالى لا تدركه
الابصار لا يعارض هذا لانه لا يلزم من نفي الادراك نفي الرؤية **واما**
فرض الصلوات الخمس فكان ليلة المعراج وقد ذكرنا عن الواقدي من طريق
ابن سعد انه كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان قبل
الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء ومن يزعم ان المعراج من بيت
المقدس وانه لم يروا الا اسرى بناء على واحد فقد ذكرنا في الاسراء انه ليلة
سبع عشرة من ربيع الاول قبل الهجرة بستة وبعد المبعث بثنتي او
اثنتي عشرة على حسب اختلافهم في ذلك وبهذا ما ورد المشهور قال ابو عمر وقد
روي انه قاصي عن الزمان يعني ان الاسراء وفرض الصلاة كان بعد المبعث
بخمس سنين وابعد من ذلك ما حكاه ابو عمر ايضا قال وقال ابو بكر
محمد بن علي بن القاسم في تاريخه ثم اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من
مكة الى بيت المقدس وعرج به الى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا
قال ولا اعلم احدا من اهل السير قال ذلك ولا اسند قوله الى
احد ممن يضاف اليه هذا العلم وفي صبيحة ليلة المعراج كان نزول
جبريل وامامته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليريه اوقات الصلوات

الخمس

الخمس كما هو مروي من حديث ابن عباس وابي هريرة وانس وابي موسى وابي
مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وغيرهم وكان ذلك
عند البيت وامه مرتين مرة اول الوقت ومرة اخره ليعلمه بذلك
كله **واما** عدد ركعاتها حين فرضت فمن الناس من ذهب الى انها فرضت
اول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فاكملت اربعا
واقرت صلاة السفر على ركعتين روي ذلك عن عائشة والشعبي وهو
ابن مهدي وان ومحمد بن اسحاق وغيرهم ومنهم من ذهب الى انها فرضت اول
ما فرضت اربعا الى المغرب ففرضت ثلاثا والصبح ركعتين كذلك
قال الحسن البصري ونافع بن جبير بن مطعم وابن جريج ومنهم من ذهب
الى انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين يروى ذلك عن ابن عباس
وقال ابو اسحاق الحربي اول ما فرضت الصلاة بمكة فرضت ركعتين اول
النهار وركعتين اخره وذكر في ذلك حديث عائشة فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين ثم زاد في الحضر هكذا احتج
به الحربي عن احمد بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن مجلان عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة **حكى** ذلك ابو عمر قال وليس في حديث عائشة دليل
على ان الصلاة التي فرضت ركعتين ركعتين هي الصلوات الخمس لان
الاشارة بالالف واللام في الصلاة اشارة الى معهود **وروينا** عن الطبراني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)